

الجمعية العامةالدورة الثانية والستون
البند ٩٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/62/386)]

١٧/٦٢ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية
في سياق الأمن الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٠/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٤٩/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٨/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ١٩/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٥٣/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٣٢/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦١/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٤٥/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٥٤/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها بشأن دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي التي سلمت فيها بأمور عدة منها أن التطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية على السواء، وأنه يلزم مواصلة وتشجيع التقدم المحرز في تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التطبيقات المدنية،

وإذ تلاحظ التقدم الكبير المحرز في تطوير وتطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيات المعلومات ووسائل الاتصال السلكية واللاسلكية،

وإذ تؤكد أنها ترى في هذه العملية أوسع الفرص الإيجابية لمواصلة تطوير الحضارة وتوسيع فرص التعاون تحقيقا للصالح العام لجميع الدول وتعزيز الإمكانيات الخلاقة لدى البشرية وإدخال تحسينات إضافية على تداول المعلومات في المجتمع العالمي،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى النهج والمبادئ التي حددت معالمها في المؤتمر المعني بمجتمع المعلومات والتنمية الذي عقد في ميدراوند، جنوب أفريقيا في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦،

وإذ تضع في اعتبارها نتائج المؤتمر الوزاري المعني بالإرهاب الذي عقد في باريس في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦ والتوصيات الصادرة عنه^(١)،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا نتائج مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات الذي عقد في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (المرحلة الأولى) وفي تونس العاصمة في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (المرحلة الثانية)^(٢)،

وإذ تلاحظ أن نشر واستخدام تكنولوجيات ووسائل المعلومات يؤثران في مصالح المجتمع الدولي بأكمله وأن الفعالية المثلى في هذا الصدد تتعزز بالتعاون الدولي الواسع النطاق،

وإذ تعرب عن قلقها من احتمال استخدام هذه التكنولوجيات والوسائل في أغراض لا تتفق وأهداف صون الاستقرار والأمن الدوليين وقد تؤثر تأثيرا سلبيا في سلامة الهياكل الأساسية للدول مما يضر بأمنها في الميدانين المدني والعسكري على السواء،

وإذ ترى أن من الضروري منع استخدام مصادر أو تكنولوجيات المعلومات في تحقيق أغراض إجرامية أو إرهابية،

وإذ تلاحظ إسهام الدول الأعضاء التي قدمت إلى الأمين العام تقييماتها للمسائل المتصلة بأمن المعلومات عملا بالفقرات ١ إلى ٣ من القرارات ٧٠/٥٣ و ٤٩/٥٤ و ٢٨/٥٥ و ١٩/٥٦ و ٥٣/٥٧ و ٣٢/٥٨ و ٦١/٥٩ و ٤٥/٦٠ و ٥٤/٦١،

وإذ تخطط علما بتقارير الأمين العام التي تتضمن تلك التقييمات^(٣)،

وإذ ترحب بمبادرة الأمانة العامة ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح لعقد اجتماع خبراء دولي في جنيف في آب/أغسطس ١٩٩٩ بشأن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، وبنائج تلك المبادرة،

(١) انظر A/51/261، المرفق.

(٢) انظر A/C.2/59/3 و A/60/687.

(٣) A/54/213 و A/55/140 و Corr.1 و Add.1 و A/56/164 و Add.1 و A/57/166 و Add.1 و A/58/373 و A/59/116 و Add.1 و A/60/95 و Add.1 و A/61/161 و Add.1.

وإذ ترى أن تقييمات الدول الأعضاء الواردة في تقارير الأمين العام واجتماع الخبراء الدولي قد أسهمت في تحسين فهم جوهر القضايا المتعلقة بأمن المعلومات على الصعيد الدولي وما يتصل به من مفاهيم،

وإذ تضع في اعتبارها أن الأمين العام أنشأ في عام ٢٠٠٤، تنفيذاً للقرار ٣٢/٥٨، فريق خبراء حكوميين نظري، وفقاً لولايته، في الأخطار القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات وفي التدابير التعاونية الممكنة للتصدي لها، وأجرى دراسة عن المفاهيم الدولية ذات الصلة من أجل تعزيز أمن النظم العالمية للمعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي الذي أعد استناداً إلى نتائج أعمال الفريق^(٤)،

١ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تواصل تشجيع النظر، على الصعد المتعددة الأطراف، في الأخطار القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات، وكذلك في ما يمكن اتخاذه من تدابير للحد من الأخطار التي تنشأ في هذا الميدان، بما يتماشى وضرورة المحافظة على التدفق الحر للمعلومات؛

٢ - **ترى** أنه يمكن تحقيق الغرض من هذه التدابير عن طريق دراسة المفاهيم الدولية ذات الصلة التي تهدف إلى تعزيز أمن النظم العالمية للمعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية؛

٣ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة موافاة الأمين العام بأرائها وتقييماتها بشأن المسائل التالية:

- (أ) التقييم العام لمسائل أمن المعلومات؛
- (ب) الجهود المبذولة على الصعيد الوطني لتعزيز أمن المعلومات وتشجيع التعاون الدولي في هذا الميدان؛
- (ج) مضمون المفاهيم المذكورة في الفقرة ٢ أعلاه؛
- (د) التدابير التي يمكن أن يتخذها المجتمع الدولي لتعزيز أمن المعلومات على الصعيد العالمي؛

(٤) A/60/202.

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، بمساعدة فريق خبراء حكوميين سيجري إنشاؤه في عام ٢٠٠٩ استناداً إلى مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، النظر في الأخطار القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات وفي التدابير التعاونية الممكنة للتصدي لها والمفاهيم المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن نتائج هذه الدراسة؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي".

الجلسة العامة ٦١

٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧